

إذا صلى المسافر العصر مع جماعة وأدرك التشهد الأخير فهل يقصر صلاته أو يتمها أربعاً؟ #سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. اذا هذا سائل يقول مسافر ادرك جماعة يصلون من صلاة رباعية. وهم في التشهد الاخير ولا يعلم

هل الامام لم يقصر الصلاة ام يتم - [00:00:00](#)

فهل يصلي صلاة تامة؟ ام يجوز له القصر في مثل هذه الحال المسافر اذا دخل مع جماعة ولا يعلم هل الامام مسافر او انه مقيم ويتم

الصلاة هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات - [00:00:12](#)

الحالة الاولى ان يعلم ان الامام مقيم فيجب عليه اتمام الصلاة ولو لم يدرك الا التشهد الاخير في عموم قول النبي صلى الله عليه

وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه - [00:00:34](#)

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة والحال الثانية ان يعلم ان الامام مسافر وانه

قصر فيسن له ان يقصر الصلاة - [00:00:57](#)

ولكن لو اتمها في هذه الحال فلا حرج بان القصر سنة وليس واجبا والحال الثالثة ان يجهل الحال ويتردد هل هذا الامام مسافر وقصر

او انه مقيم او مسافر معتم - [00:01:20](#)

فان كان هناك ودلائل تدل على انه مسافر او مقيم فانه يعمل بها كما لو رأى ان الامام عليه اثر السفر فحينئذ يعمل بهذه القرينة

ويقصر او رأى ان الامام متوركا في التشهد - [00:01:45](#)

هذه قرينة على انه صلى اربع ركعات وان لم يكن هناك قرينة فانه يتم الصلاة لان الاصل في هذا الامام انه غير مسافر والمسافر اذا

اتم بمن يتم الصلاة سواء كان مقيما - [00:02:12](#)

ام مسافرا اتم فانه يجب عليه الاتمام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولقول ابن

عباس رضي الله عنهما تلك السنة - [00:02:34](#)

اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة - [00:02:52](#)